

تقديم الاحرام لصومها بل يسين لمن لم يجد كدم ان يحرم

لرمي يسع صوم الثلاثة قبل يوم عرفه لان صومه

خلاف الاولى كما في الاعداد بل ينبغي ان يحرم ليلة

الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن

يسقط لانه يوم سفر وكذا التاسع ولو سرق غير

خطيب ان يحرم يوم الثامن بعد الضحك ومتى

طلع فجر يوم عرفه ولم ينو صومه فانت في الاحرام

وتداركها بعد ايام التشريق فضا ولو وقعت

في الحج كان اخر التحلل عن ايام التشريق صامها

تحلل ما امن لم يحرم الا بعد طلوع فجر يوم عرفه فلا

يأثم بتأخير الثلاثة وان صارت فصا ومثل الصوم

في هذا الشأن والفوات وحجوزة الليقات والمسي

والركوب المكذوران في الحج بخلاف الرمي والمبيتين والار

فبعد ايام التشريق موسعا كما في شرح الارشاد

الوداع فبعد استقرار الدم اما بوصول مسافة

في سنة 2002 الارتفاع لان حرم والجرم الرمي

وان سئل ان رمى وضرب صدم الملائكة بوصوله المقص

الحمل تنقب عليه في ثياب الدم وهو مسافر والقصر

موصوله وطنه وهذا وقت ادائه كرمي

في سنة 2002 الارتفاع لان حرم والجرم الرمي

وان سئل ان رمى وضرب صدم الملائكة بوصوله المقص

الحمل تنقب عليه في ثياب الدم وهو مسافر والقصر

موصوله وطنه وهذا وقت ادائه كرمي

في سنة 2002 الارتفاع لان حرم والجرم الرمي

وان سئل ان رمى وضرب صدم الملائكة بوصوله المقص

الحمل تنقب عليه في ثياب الدم وهو مسافر والقصر

موصوله وطنه وهذا وقت ادائه كرمي

في سنة 2002 الارتفاع لان حرم والجرم الرمي

وان سئل ان رمى وضرب صدم الملائكة بوصوله المقص

الحمل تنقب عليه في ثياب الدم وهو مسافر والقصر

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'قوله في الاحرام' and 'قوله في التشريق'.

121

المقصر والخو وطنه لو اذخرها لوطنه فحينها او بين

السبعين في السير فقط في الفة وقال في الاعداد والوجه

ان يجب يوم ان قلنا بان وجوبها ليس ثوبا ولا كففا

مئة السير واليه ان يصوم السبعة في وطنه وذلك في

ان يوق عليه طواف او سعي وخلق ولا ان يحول بعد وصوله

ويصوم عبثة ولا يحتاج لاستئذان فمدة الرجوع

تتابع اذ الثلاثة ان احرم باجم قبل السادس والاعين

تتابعها وسن يتابع قضائها وتتابع السبعة وحل حرم

الصوم ان قدر عليه فان يحرمه لم يمدح كل يوم فان

عجز بقى الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فضله

والاولي تعيين الصوم كان ينوي صوم التمتع ان تقع والوا

ان قرنها وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ولو وجد هدي

في اثناء الصوم سوا الثلاثة او السبعة او غيرها لم يستحب

ذبحه وبسقط الواجب ووقع صومه ففلا ان احرم ان الصوم

فله قطع ولو احرم ولا هدي في حجة قبل التشرية في

ابن الصغرة

قوله في الاحرام

قوله في التشريق

قوله في الحج

قوله في العمرة

قوله في النحر

قوله في الاضحية

قوله في التمتع

قوله في التمتع

قوله في التمتع

قوله في التمتع

قوله في التمتع

قوله في التمتع

قوله في التمتع

قوله في التمتع

قوله في التمتع